

مرسوم ملكي بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية

صيغة محينة بتاريخ 9 ديسمبر 2010

مرسوم ملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5227.
- المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5222.
- المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 3771 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1405 (6 فبراير 1985)، ص 184.
- المرسوم رقم 2.84.808 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3951 بتاريخ 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988)، ص 694.
- المرسوم رقم 2.85.266 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3951 بتاريخ 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988)، ص 695.
- المرسوم رقم 2.77.508 بتاريخ 21 رجب 1397 (8 يوليوز 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3377 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977)، ص 2118.

مرسوم ملكي رقم 1173.66 بتاريخ 22 شوال 1386 (2 يبرابر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقى موظفى الدولة في الرتبة والدرجة؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) باصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية،

نرسم ما يلي:

الجزء الاول

مقتضيات عامة

الفصل 1²

1 - الجريدة الرسمية عدد 2832 بتاريخ 28 شوال 1386 (8 يبرابر 1967)، ص 230.
2 - تم تتميم وتغيير الفصل 1 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.266 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1407 (2 يناير 1987)، الجريدة الرسمية عدد 3951 بتاريخ 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليو 1988)، ص 695.
- نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 2.85.266، السالف الذكر على أنه: " تصدر وزارة الداخلية في شأن تحديد الدرجات والمهام ومطابقتها مقررا توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية".
- تم نسخ المقتضيات المتعلقة بدرجة مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز ورسام ورسام واضع المشاريع بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5227.

يتكون موظفو وزارة الداخلية من:

1- سلك مسيري الأشغال؛

2- سلك الرسامين؛

3- سلك المهندسين؛

4- هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ

في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963)؛

5- اطار مفتشى الحالة المدنية؛

6- اطار مفتشى الحالة المدنية الإقليميين.

مسيرو الأشغال³ (نسخت)

الفصل 2 4

الفصل 3 5

مسيرو الأشغال الممتازون (نسخت)

الفصل 3 المكرر

الرسامون (نسخت)

الفصل 4

الفصل 5

الفصل 6 6

- تم نسخ مقتضيات المتعلقة بالمهندسين بمقتضى المادة 25 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

3 - تم نسخ مقتضيات المتعلقة بدرجة مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز ورسام ورسام واضع المشاريع بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5227.

4 - تم تغيير الفصل الثاني بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.508 بتاريخ 21 رجب 1397 (8 يوليوز 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3377 بتاريخ 2 شعبان 1397 (20 يوليوز 1977)، ص 2118.

5 - تم تنميط الفصل 3 بالفصل 3 المكرر بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.77.508، السالف الذكر.
- تم تغيير الفصول 3 و3 المكرر و الفصل 5 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.808 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986)، الجريدة الرسمية عدد 3951 بتاريخ 5 ذي الحجة 1408 (20 يوليوز 1988)، ص 694.

6- تم تغيير الفصل 6 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.84.808، السالف الذكر.

المهندسون المعماريون⁷

الفصل 7

يشتمل هذا السلك على درجة مهندس معماري ترتب في سلم الاجور رقم 11 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 8

يعين المهندسون المعماريون من بين المحصلين على اجازة مهندس معماري تسلمها المدرسة الوطنية العليا للفنون الجميلة (قسم الهندسة المعمارية) بباريس أو على اجازة تسلمها احدى المدارس التي تحدد لأئحتها بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية⁸

الفصل 9

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 المؤرخ في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) جارية على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

مفتشو الحالة المدنية⁹ (نسخت)

الفصل 9 المكرر

مفتشو الحالة المدنية "الإقليميون" (نسخت)

الفصل 9 المكرر مرتين

الفصل 9 المكرر ثلاث مرات

الجزء الثاني

أحكام مشتركة

الفصل 10¹⁰

⁷- تم نسخ المقتضيات المتعلقة بالمهندسين المعماريين بمقتضى المادة 25 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

⁸ - نصت المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.266، السالف الذكر على أنه: "يتم دمج المتصرفون المساعدون والمتصرفون والمتصرفون الممتازون الذين يزاولون في تاريخ هذا المرسوم وظيفة مفتش الحالة المدنية في الاطر المحدثه بهذا المرسوم المطابقة للاطر المنتمين اليها".

⁹ - تم تميم هذا المرسوم بالفصل 9 المكرر والفصل 9 المكرر مرتين والفصل 9 المكرر ثلاث مرات بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.266، السالف الذكر.

- تم نسخ المقتضيات المتعلقة بمفتشي الحالة المدنية والمفتشين الإقليميين والمفتشين الإقليميين الرؤساء بمقتضى المادة 23 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 522

¹⁰ - تم تغيير وتتميم الفصل 10 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.266، السالف الذكر.

يمكن أن يلج الاطارات المشار اليها في الفصل الاول (الفقرات 1 و2 و3 و5 و6) من هذا المرسوم المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الاخير لفترة تساوى مدة الخدمات المدنية السابقة المعتبرة أو الممكن اعتبارها في حساب معاش التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

الفصل 11

تحدد شروط وشكل وبرنامج المباراة وامتحان الكفاءة المهنية المنصوص عليهما في الفصول السابقة بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 12

لا يمكن ان يشارك المرشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة أو نفس امتحان الكفاءة المهنية.

الفصل 13

يعين المترشحون الموظفون عملا بأحكام الفصول 3 و5 (الفقرة 1) و8 و9 المكرر ثلاث مرات بصفة متدربين، ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب. وعند انصرام مدة التمرين يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة او قبولهم لقضاء سنة جديدة واخيرة من التمرين. واذ لم يرسم هؤلاء الاعوان المتمرنون عند انتهاء هذه السنة الاخيرة من التمرين امكن اما اعفائهم او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية اذا كانوا ينتمون للإدارة.

وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقى.

الفصل 13 المكرر مرتين

يمكن ان يدعى الموظفون الذين تمت ترقيتهم بعد القيد في جدول الترقية عملا بالاحكام السابقة لمتابعة تداريب لاستكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار لوزير الداخلية توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 14

يعلن عن الترقى في الرتبة والدرجة طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الجزء الثالث

مقتضيات تتعلق بالموظفين المتمرنين والمرسمين

11 - تم تغيير وتنظيم الفصل 13 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.266، السالف الذكر.
12 - تم تنظيم هذا المرسوم بالفصل 13 المكرر مرتين بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.266، السالف الذكر.

الفصل 15

ان الموظفين المتمرنين والمرسمين المزاولين مهامهم في تاريخ نشر هذا النص يدمجون ابتداء من نفس التاريخ طبق الشروط المبينة بعده قصد التأليف الأولى للاسلاك المبينة في الفصل الأول أعلاه.

ويعلن عن هذه الادمجات بقرار لوزير الداخلية طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي:

السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها بصفة رئيس؛
وزير المالية أو ممثله؛
وزير الداخلية أو ممثله.
وعند تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.
ولا يمكن ان يعين لتمثيل اعضاء اللجنة الا الاعوان النظاميون.

الفصل 16

يدمج في سلك اعوان الخدمة (سلك مشترك) الشواش والشواش الرؤساء والاعوان العموميون الثانويون من الاصناف الأول والثاني والثالث واعوان سلك الاعوان الصغار بالبلديات.

الفصل 17

يدمج في سلك اعوان التنفيذ (سلك مشترك):
مستخدمو المكتب والضاربون على الآلة الكاتبة؛
كتاب المراقبات؛
الاعوان العموميون الثانويون خارج الصنف؛
الاعوان العموميون من الصنف الرابع؛
المستكتبون ومستكتبو الترجمة المتمرنون والمستكتبون ومستكتبو الترجمة والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة وأعوان أثبات وفرض الضريبة الذين لا يستفيدون من الفصل الآتي.

الفصل 18

يدمج في درجة كاتب (سلك مشترك):
المستكتبون ومستكتبو الترجمة المتمرنون والمستكتبون ومستكتبو الترجمة والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة وأعوان أثبات وفرض الضريبة الذين ينجحون في امتحان مهني للانتقاء؛
المستكتبون الممتازون ومستكتبو الترجمة الممتازون والمستكتبون رؤساء الفرق ومستكتبو الترجمة رؤساء الفرق وأعوان اثبات وفرض الضريبة الممتازون؛

كتاب اللغة العربية؛

الفصل 19

يدمج في درجة كاتب ممتاز:

الكتاب الممتازون وكتاب الإدارة؛

الكتاب الإداريون؛

المراقبون الممتازون والمراقبون والمساعدون بالمكاتب البلدية؛

المفتشون المساعدون والمتمرنون بالمكاتب البلدية؛

الكتاب المترجمون.

غير ان الاعوان المدمجين في الدرجة المذكورة تطبيقا لهذه المقترحات باستثناء الكتاب المترجمين يرتبون بصفة استثنائية في السلم رقم 7 ابتداء من تاريخ ترقبهم الى الرتبة العاشرة من السلم رقم 6. ويباشرو هذا الترقى طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 20 (نسخة) 13

الفصل 21 (نسخة)

الفصل 22 (نسخة)

الفصل 23

يدمج في سلك المتصرفين المساعدين:

الملحقون ورؤساء الاقسام بوزارة الداخلية؛

المفتشون من الطبقتين الثانية والأولى وخارج الطبقة والمفتشون الممتازون بالمكاتب البلدية؛

التراجمة والتراجمة الممتازون ورؤساء مكاتب الترجمة.

الفصل 24

ان الاعوان المدمجين وفقا للمقتضيات المشار اليها اعلاه يعاد ترتيبهم في الرتبة المتوفرة على رقم استدلالى يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتقاضونه في سلكهم السابق بتاريخ العمل بهذا النص بصرف النظر عن المقترحات الخصوصية المنصوص عليها في هذا النص.

13 - تم نسخ المقترحات المتعلقة بدرجة مسير الأشغال ومسير الأشغال ممتاز ورسام ورسام واضع المشاريع بمقتضى المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، الجريدة الرسمية عدد 5898 بتاريخ 3 محرم 1432 (9 ديسمبر 2010)، ص 5227.

ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الاستفاة من اعادة هذا الترتيب تقل عن الاستفاة التي قد يحصلون عليها عن طريق ترق في الرتبة بسلكهم السابق وفي حالة العكس يفقدون هذه الاقدمية.

وعلاوة على ما ذكر فان الاقدمية المنصوص عليها في المقطع السابق تعتبر لولوج الرتبة التي تفوق مباشرة رتبة المعنى بالامر في الدرجة الجديدة. ويحتفظ العون عند الاقتضاء بباقي الاقدمية الزائد عن الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقى في الرتبة.

وخلافا لمقتضيات المقطعين 2 و3 أعلاه يجوز للجنة الادمج المنصوص عليها في الفصل 15 ان تدخل عند الاقتضاء عن طريق زيادة في الاقدمية أو تخفيض منها تغييرا على الترتيب الذي تم إنجازاه.

الجزء الرابع

مقتضيات تتعلق بالاعوان الموظفين بعقد

أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا

الفصل 25

ان الاعوان العاملين بوزارة الداخلية بتاريخ العمل بهذا النص المعينين بعقد أو الذين يشغلون بعض المناصب العليا بعد تاريخ 7 دجنبر 1955 يمكن ادماجهم بطلب منهم في الاسلاك المبينة في الفصل الأول أعلاه بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية المناهية.

ويجب تقديم هذا الطلب في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا النص. ولا يستفيد من المقتضيات السابقة الاعوان الذين لا يتوفرون على خمسة عشر عاما من الخدمة العمومية عند بلوغ سن الاحالة على التقاعد.

الفصل 26

ان اللجنة الوزارية المنصوص عليها في الفصل 15 تحدد فيما يخص كل عون سلك الادمج والترتيب في هذا السلك.

ويمكن أن تجرى بطلب من هذه اللجنة اختبارات مهنية مقدمة انتقائية بالنسبة لاصناف الاعوان المتعاقدين التي تعينها اللجنة المذكورة.

ولا يجوز في أي حال أن تفوق حالة العون المتعاقد المدمج حالة عون نظامي بالسلك المطابق يتوفر على نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين.

الفصل 27

يعلن بقرار لوزير الداخلية عن الادمجات في السلك المقصود طبقا لاستنتاجات اللجنة.

الفصل 28

ان الاعوان المدمجين طبقا للفصلين 25 و26 يمكن أن يحصلوا بطلب منهم على تصحيح خدماتهم السابقة وفقا للظهير الشريف الصادر في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) باصلاح نظام رواتب التقاعد المدنية.

الجزء الخامس

مقتضيات مختلفة

الفصل 29

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 15 للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادمج الأخرى المتعلقة بموظفي وزارة الداخلية الذين لا يشملهم هذا النظام.

الفصل 30

يعمل بمرسومنا الملكي هذا ابتداء من فاتح أبريل 1967. وتطبق ابتداء من نفس التاريخ على الاصناف الأخرى للموظفين المشار اليها في الفصل الاول مقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) مع مراعاة المقتضيات الخصوصية الجارية على هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية.

الفصل 31

تلغى جميع المقتضيات النظامية السالفة المطابقة المتعلقة بالموظفين الذين تشملهم تدابير الادمج المنصوص عليها في هذا المرسوم الملكي. غير أن العون الجارية عليه مقتضيات هذا النظام الاساسي يحتفظ في كل حالة بالوضعية الادارية التي كان عليها في 31 مارس 1967 إلى أن يصبح تدبير الادمج الخاص به نافذ المفعول.

وحرر بالرباط في 22 شوال 1386 (2 برباير 1967).

الامضاء: الحسن بن محمد